

قرار وزاري رقم 472 ن لعام 1982

وزير الإدارة المحلية

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 المعدل ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم 2297 لعام 1971 المعدلة .

والمرسوم التنظيمي رقم 2680 لعام 1977 .

ومحضر اللجنة رقم 68/64 د تاريخ 17/6/1982 المنصوص في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 .

يقرر ما يلي :

مادة 1- تستثنى من أحكام المادة العاشرة من المرسوم التنظيمي برقم 2680 تاريخ 22/12/1977 محلات خياطة الألبسة التي تحوي مجرّاجل بخارية لا تزيد استطاعة المجرّاجل أو المجرّاجل في المحل على عشرة كيلو غرام في الساعة ، وأن تتوفر في هذه المجرّاجل شروط الأمان الصناعي المحددة في مواصفات هيئة المواصفات والمقاييس السورية .

مادة 2- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .